كلام التلقين على الكراهة ونص ابن رشد لبس عدم الجواز
على حقيقته من التحريم بل معناه الكراهة وحينئذ فلا
يوذب اهـ وهو حال عليك اي العتق للعبد او
الامة كالطلاق التمليك للزوجة في انقسامه الى تمليك
وتخيير وتوكيل وما يتعلق بها من الاحكام وهو جوابه
اي التمليك كالطلاق في الجملة فاذا قال ابن القاسم لا يعتق
الرقيق المملك امر نفسه بقوله في جواب التمليك اخترت
نفسي في كل حال الا حال كونه متلبسا بنيته اي
العتق اي ناويا له بقوله اخترت نفسي واما الزوجة
فتطلق بقولها اخترت نفسي وان لم تنو الطلاق والفرق
ان فراق العبد لسيده يكون بغير العتق كالبيع وفراق
الزوجة لا يكون الا بالطلاق وهذا هو المعتمد وقال اشهب
يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق
كالطلاق ويأتي هنا ما مر في الطلاق من قوله ورجع مالك
الى بقائهما بيدها الخ وقوله وله التفويض لغيرها
الخ وان قال يا مرزوق فاجابه رباح فقال انت حر فقيل
يعتقان وقيل لا يعتق واحد منهما وقيل يعتق المدعو
وقيل يعتق المجاوب وخرجها الائمة ممن قال يا حفصة
فاجابته عمرة فقال لها انت طالق ووطئ اي يجوز ان
يطأ المالك امة له غير موجلة اي غير معتقة لاجل
فلا يجوز له وطء المعتقة لاجل ولا بيعها وله
استخدامها اليه فقط ووطئ غير مبعضة فلا يجوز له وطء
المبعضة ووطئ غير مكاتبة فلا يحل له وطء المكاتبة و
وطئ غير مشتركة بينه وبين غيره فيحرم عليه وطء
المشتركة ويحرم عليه وطء الامة التي زوجها لغيره

ايضا



اعداد ك

ايضا وهو ظاهر كما سبق وان قال المالك لامته مثلا احداكما
معتقة ولم ينو واحدة معينة منهما اختار القائل ما اذكره
واحدة منهما للعتق والاخرى تبقى على ملكه بخلاف قول الزوج
احداكما طالق فقد طلقتا عليه معا بمجرد الصيغة ولا خيار له
وخيره المدنيون كالعتق وفرق ابن المواز بان العتق يتبعض
ويجمع في احدهم بالسهم بخلاف الطلاق وعبد الحق بان الطلاق
نزع النكاح والعتق نزع الملك فلما لم يجز الخيار في النكاح لم يجز في
نزعه وهو الطلاق ولما كان الخيار جائزا في الملك جاز في نزعه
وهو العتق ابو الحسن وصورة ذلك جواز امة يختارها من اماء
ومنع نكاح امراة يتزوجها من نسا اخوات او اجنبيات ام فان
امتنع من الاختيار سجن فان اصر اعتق الحاكم ادناهما قيمة
وان مات قبل اختياره اعتق عشرا من كل ان كانوا عشرة وعلى
هذه النسبة وقال اشهب الخيار لورثته كالبيع ورجع اليه ابن
القاسم فان اختلف الورثة او كانوا صغارا او بعضهم او امتنعوا من
الاختيار او انكره الورثة اعتق الحاكم ادناهم قيمة انتهى افاده
شب فان قال احداكما معتقة ناويا واحدة معينة ونسي
من اي الامة التي نواها بعينها عتقا اي الامتان معا
واما اذا ادعى انه نوى واحدة معينة فانه يقبل قوله في العتق
بغير يمين وفي الطلاق بيمين العدوي المعتمد انه اذا كان له
نية ونسيها فانهما يطلقان ويعتقان ووطئ اي يجوز ان يطأ
المالك اثر بكسر فسكون اي عقب كل طهر من حيض ومفعول
وطئ من اي امة علق عتقها على حملها بان قال لها ان حملت
فانت حرة مرة ويكف عنها فان ظهر بها حمل عتقت ورجعت
عليه بغلتها من يوم وطئها وان حاضت جاز له وطؤها
مرة بعد طهرها وهكذا واما الزوجة التي قال لها ان حملت

شراح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)